له شيا فان ضمن ليرجع بما يؤديه فقصد
الرجوع هذا كاذن المضمون عنه
فان ضمن بقصد الرجوع وغرم رجع
والا فلا ولو ضمن بشرط براءة الاب
فسد الضمان والصداق لفساد
الشرط كما في نظيره من الضمان والرهن
ولو زوجه وليه بفوق مهر المثل
من مال الصغير ومهر مثلها يليق به
فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل
وخرج بفوقي من مال الصغير ما لو
كان ذلك من مال الولي فيصح
المسمى على الراجح لان في افساده
اضرارا بالصغير بالزامه بمهر
المثل في ماله وتظهر المصلحة لكم
ينظر الى تطلع دخوله في ملكه
هذا ما يتعلق بمذهبنا واما
مذهب المالكية فلابيه ووصيه

وان

وان سفل والحاكم جبره على النكاح
ان كان فيه مصلحة كنز ويجده من
شريفة او موسرة او ابنة عمه
وللصغير المميز ان يتولى عقد نفسه
من غير اذن وليه لكن لوليه
حينئذ ان يفسخ عقده ان راه
الاصلح واذا فسخه فلا مهر للمرأة
على الصغير وان اقتضها لانها سلطته
اوليها على نفسها ولا عدة من
وطيه لانه كلا وطي ولو مات
قبل الفسخ فعدة الوفاة ان
دخل بها والا فان قلت قد تقرر
ان طلاق الصبي لا يقع بالكلية
والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه
الولي قلت اجاب القرافي بان
عقد النكاح سبب للاباحة
والصبي من اهلها والطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)